

شرح معاني الآثار

4312 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك وابن أبي ذئب وسفيان عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يأثم الرجل إذا كان رسول الله ﷺ يخطب في الناس فسمع من رجل يقول: يا أبا فلانة، فليس له في نفسه لبعده شبهة منه، وكان الشبه غير دليل على شيء، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملائكة من زوجها إن جاءت به على شبهة دليل على أن اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة أخرى وهي أن في حديث سهل بن سعد به جاءت وإن عليها كذب وقد إلا أراه فلا كذا به جاءت فإن أنظروها قال رسول الله ﷺ أن B كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الطن لا على اليقين وذلك مما قد دل أيضا أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلا فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل وإنما احتجنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ممن أبى اللعان بالحمل وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف المشهور